

## 421- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 3 رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله

وصاحبه اجمعين. احبتني المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة وفضيلة الشيخ

الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء - 00:00:41

في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات اسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم احبتنا الكرام صالح القول والعمل وان يوفقنا واياكم لما يحبه ويرضاه. شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول - 00:00:53

صاحبہ قرأت في بعض الكتب ان بعض السلف كان يختتم القرآن في ليلة او اقل فهل هذا يصح باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد - 00:01:11

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وقد ورد النهي من النبي صلی الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث ليال وهذا عام في جميع الازمنة والاماكنة - 00:01:26

وما ورد عن بعض السلف رحمهم الله مما يخالف ذلك فاما ان لا يصح عنهم وهو الاقرب او ان النهي لم يبلغهم لانه لم ينقل عن الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:01:52

انه ختم في ليلة ولو كان خيرا ما فعله صلی الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم كان لا يقرأ في اقل من ثلاث - 00:02:16

وقد علل الرسول صلی الله عليه وسلم ان هي عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث بانه لا يفقه القرآن وهذه العلة عامة في كل زمان ومكان فاضل ولان التلاوة - 00:02:40

وان كانت مقصودة بذاتها فان المقصود منها هو التدبر والتعقل والفهم لقول الله عز وجل كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياتهم وليتذكر اولو الالباب وقال تعالى افلا يتذمرون القرآن وفعل هؤلاء السلف - 00:03:02

ان صح فانه يقابل بفعل جماعة من كبار السلف فانهم نهوا بل وحدزوا عن ذلك فان ابن مسعود رضي الله عنه قال لمن قرأ القرآن في ليلة اهذا تحدي الشعر - 00:03:32

وهذا لا يمنع ان يكثر الانسان من قراءة القرآن في الازمنة الفاضلة وفي الاماكنة الفاضلة ولكن على وجه يحصل به التدبر والتعقل والفهم لكتاب الله عز وجل ومعلوم ان من قرأ القرآن في ليلة او في اقل من ليلة - 00:03:56

لا يمكن ان يحصل له لذلك نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا من الاسئلة التي وردت للبرنامج هذا السؤال الذي يقول باعثه هل الافضل قراءة القرآن من المصحف او عن ظهر - 00:04:21

وهل الافضل الاسراع او الترسل والتمهل قراءة القرآن من المصحف او عن ظهر قلب كل له مزية القراءة من المصحف اثبتوا لحفظ

وابعدوا عن الخطأ واحذروا لنظر الانسان عن الانشغال - [00:04:37](#)  
والالتفات عن يمينه وشماله والقراءة عن ظهر قلب اقرب الى التدبر وابعدوا عن الرياء فالانسان ينظر الى ما هو اصلح الى قلبه من الامرین واما المفضلة بين الاسراع او الترسل - [00:05:02](#)

الترسل افضل لانه اعون على التدبر والخشوع وحضور القلب فان تساويا فالاسراع افضل ولا سيما لمن يراجع القرآن او يريد ان يختتم اكثر من ختمة ولا سيما في الاذمنة الفاضلة - [00:05:29](#)

رمضان او كان اماما يصلی بالناس فان ترسله قد يشق على المأمومين والتدبّر والتأمل في الالفاظ للوصول الى معانيها وتدبّر القرآن له اسباب تعين عليه منها فهم المعنى ومنها تكرار الآية - [00:05:57](#)

وتردیدها ومنها ان يراعي الوقف والابتداء لأن المعنى قد يتوقف على ذلك ومن الاسباب المعينة على التدبّر ان يستشعر ان الخطاب موجه اليه ومنها حضور القلب والبعد عن الشواغل والصور - [00:06:33](#)

ومن اسباب التدبّر تحسين الصوت والترتيل وان يراعي ادب التلاوة وكما ان التدبّر له اسباب فله مواطن منها الذنوب والمعاصي كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ومنها العجلة - [00:07:07](#)

في القراءة ومنها انصراف القلب والغفلة حالة تلاوته لكتاب الله تعالى فان ذلك يمنع من تدبّره وفهمه بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم ايضا هذا سائل يقول هل تجب النية لصيام كل يوم من رمضان او تكفي نية واحدة اول الشهر - [00:07:35](#)

صيام رمضان عبادة واحدة فتكفيه نية واحدة فاذا نوى في اول الشهر ان يصوم شهر رمضان هذه النية ما لم يفسخ النية باى طرأ عليه ما يوجب الفطر من سفر - [00:08:02](#)

او مرض او حيض بالنسبة للمرأة او نفاس فاذا عاد للصوم مرة ثانية بعد زوال المانع فانه يجدد النية في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:08:30](#)

وانما لكل امرئ ما نوى نعم احسن الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول ما حكم استخدام بخاخ الربو الصائم استخدام بخاخ الربو للصائم جائز ولا حرج فيه - [00:08:54](#)

لان هذا البخاخ لا يصل الى المعدة وانما يحصل في عملية التنفس وفتح القصبات الهوائية ولانه ليس اكلولا شربا ولا في معنى الأكل والشرب وعلى هذا فلا حرج - [00:09:13](#)

على الصائم ان يستخدمه حال صومه سواء كان صيامه فرضا ام نفلا بارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول ما حكم اخذ ابر البنسلين التي تستعمل علاجا للحمى وارتفاع حرارة الجسم - [00:09:39](#)

الابر على نوعين النوع الأول خبر مغذية تقوم مقام الأكل والشرب بحيث يستغني بها عن الأكل والشرب فهذه مفطرة والنوع الثاني ابر غير مغذية ولا تقوموا مقام الأكل والشرب فلا تقطّر - [00:09:59](#)

سواء كانت هذه الابر عن طريق العضلات او عن طريق العروق حتى ولو وجد طعمها او حرارتها في حلقه لانها ليست اكلولا شربا ولا في معنى الأكل والشرب بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سائل يقول ما حكم الاتصال للصائم - [00:10:29](#)

الكحل لم يرد فيه حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه فعله او لم يفعل او انه نهى عنه والكحل نوع يدخل طعمه الى الحلق - [00:10:59](#)

بقوته ونفوذه ويحس بطعمه في حلقه والنوع الثاني كحل بارد لا يصل الى الحلق ولا يحس الانسان به وكلاهما لا يفطر الصائم لان الكحل ليس اكلولا شربا ولا في معنى الأكل والشرب - [00:11:22](#)

ولان العين ليست منفذًا معتادًا والحكم بالنسبة لفطر الصائم ليس معلقا او منوطا بوجود الطعام في الحلق المعلق بالأكل والشرب او ما كان في معناهما مما يصل الى المعدة وهذا ليس كذلك - [00:11:56](#)

ومثل الكحل قطرة العين والاذن فلا حرج على الصائم ان يستخدم قطرة العين او قطرة الاذن ولو وجد طعم ذلك في حلقه لان العين والاذن ليست منفذًا معتادًا وليس العلة كما تقدم - [00:12:24](#)

هي وجود الطعم في الحلق بدليل ان الفقهاء رحهم الله قالوا ان الانسان لو لطخ باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر وعللوا ذلك بان القدم ليست منفذًا معتادا - [00:12:52](#)

فكذلك يقال بالنسبة للعين وبالنسبة للاذن احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم ايضا من الاسئلة التي وردت للبرنامج هذا سائل يقول هل خروج الدم يفسد الصيام اذا كان الدم الخارج - [00:13:18](#)

كثيراً وكان ذلك باختيار من الانسان فانه يفسد الصوم فهو كالحجامة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم افتر الحاجم والمحروم ومثل ذلك التبرع بالدم فانه يفسد الصوم واما اذا كان - [00:13:38](#)

خروج الدم بغير اختيار من الانسان فانه لا يفسد صومه سواء كان قليلاً كثيراً الرعاف او لو اصابه حادث فخرج منه دم ولو كان كثيراً فانه لا يفسد صومه لأن ذلك ليس باختيار منه ولا ارادته - [00:14:07](#)

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضاً من الاسئلة التي وردت هذا سائل يقول اذا كان عند الانسان عقار يؤجره. فهل الحول يبدأ من عقد او من استلام الاجرة الحول يبدأ من العقد - [00:14:37](#)

لان الاجرة تثبت بمجرد العقد وتستقر باستيفاء المنفعة وعلى هذا المؤجرة اما ان يقبضها الانسان مقدمة واما ان يقبضها مؤخرة فان قبضها مؤخرة اي بعد مضي سنة من العقد - [00:14:55](#)

زكاهما حال قبضها لانه حال الحول عليها بان حولها يبتدأ من العقد واما اذا قبض الاجرة مقدمة فان بقي منها شيء عند الحول ذكرى ما بقي وان استنفقها اثناء الحول - [00:15:24](#)

فلا زكاة عليه احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضاً من الاسئلة التي بعث بها بعض الاخوة المستمعين الكرام. هذا سائل يقول بالنسبة لزكاة الاسهم فضيلة الشيخ انا اضارب في الاسهمولي اسهم اخرى ايضاً ابدعتها استثماراً فكيف اذكي هذه الاسهم - [00:15:48](#)

اه الاسهم على نوعين نوع يتخذ للتجارة والمضاربة به فحينئذ يذكر الاصل والربح واما اذا اتخد هذه الاسهم الاستثمار وانها تجري عليه من غير ان يتخذها للتجارة فانه يذكر الربحة فقط - [00:16:11](#)

وما يحصل منها من نماء وغلة نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضاً هذا سائل يقول هناك رجل او صاني ان اقوم على ثلثه وعلى اولاده الصغار. فهل تجب الزكاة في الثالث وفي - [00:16:39](#)

باموال الصغار اما الثالث وهو الوصية فلا زكاة فيه بانه يشترط بوجوب الزكاة ان يكون للمال مالك معين والوصية ليس لها مالك معين وانما تصرف في وجوه البر والخير والاحسان - [00:16:54](#)

واما اموال اليتامي فتوجب فيها الزكاة لانه لا يشترط بوجوبها البلوغ ولا العقل لان الزكاة تجب في عين المال كما قال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:23](#)

اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم فهي تجب في عين المال ولكن لها تعلق بالذمة وعلى هذا فتوجب الزكاة في اموال اليتامي - [00:17:49](#)

ويجب على من يتولى امرهم ان يخرج الزكاة عنهم بشرط ان يبلغ نصيب كل واحد النصاب الزكوي بان يملك نصاباً واما اذا كان نصيب كل واحد لا يبلغ النصاب فلا زكاة فيه - [00:18:13](#)

بارك الله فيكم وفي علمكم شيخنا الكريم بهذه الاجابة احبتنا المستمعين الكرام تكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة التي تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكراً للله له ونفع الله به وزاده الله علماً وفقاً وتوفيقاً. وشكراً لكم - [00:18:37](#)

حسن متابعتكم احبتي المستمعين الكرام نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم صالح القول والعمل وان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمونا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - [00:18:59](#)

لمن اراد طرح سؤاله عن فضيلة الشيخ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد. اربعة اربعة

اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية. حتى ملتقي بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- 00:19:09

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ

وليد بن عبدالرحمن النومان - 00:19:27